

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٧٩١ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن استخراج بذرة القطن التقاوى والتجارى وعلاجها بالمعالج

تنفيذًا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة؛

وعلى القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن استخراج بذرة القطن التقاوى والتجارى وعلاجها بالمعالج

تنفيذًا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

قرر :

مادة ١ - إلغاء الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (٢٣) من القرار الوزاري المشار إليه.

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة رقم (٦) من نفس المادة النص التالي :

«يجب على إدارة الملحج بمجرد قبول لوطنات تقاوى بذرة القطن فى الفحص المبدئى المحافظة على هذه التقاوى طول فترة وجودها بالمعالج وإنجاز جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها إلى أن يتم نقلها إلى محطات الإعداد أو إلى محطات إزالة الزغب .»

مادة ٣ - يستبدل بنص الفقرة رقم (٧) من نفس المادة النص التالي :

«عند ورود نتيجة فحص التقاوى الخام المختلفة والمحفظ عليها من موسم سابق بالقبول فى الموسم الجديد يتم نقلها إلى محطات الإعداد بنفس الإجراءات والشروط المشار إليها فى فقرات هذه المادة فيما يخص التقاوى الناتجة من ذات الموسم» .

مادة ٤ - تستحدث فقرة جديدة تحت رقم (٨) بنفس المادة ويكون نصها كالتالى :

«لا يتم نقل لوطنات تقاوى بذرة القطن المقبولة فى الفحص المبدئى من الملحج إلى محطات الإعداد إلا بوجب ترخيص نقل من وزارة الزراعة ويعطى هذا الترخيص بناءً على طلب من جهة الإنتاج إلى مهندس فحص واعتماد التقاوى بالملحق يتضمن اسم الصنف والسلالة ورقم اللوط وكميته وأسم محطة الإعداد المطلوب النقل إليها» .

مادة ٥ - تستحدث فقرة جديدة تحت رقم (٩) بنفس المادة ويكون نصها كالتالي :

« يتم تسلیم بذرة القطن التقاوى من المحلج لمندوب جهة الإنتاج عند النقل لمحطات الإعداد بالوزن الفعلى على ميزان بسکول محاید على حساب جهة الإنتاج ويعتبر مدير المحلج مسئولاً عن أي عجز يحدث في البذرة المنقوله ويعفى من هذه المسئولية إذا كان العجز في إجمالي وزن التقاوى المسلمة من المحلج في حدود النسب الآتية :

(١٪) في حالة نقل التقاوى من محلج موجود بذات المحافظة التي بها محطة الإعداد .

(١,٥٪) في حالة نقل التقاوى من محلج بمحافظة أخرى غير التي بها محطة الإعداد .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٨/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة

مقترح تعديل المادة رقم (٢٣) من القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ «قانوني»

النص الأصلي	تعديل	ملاحظات
الفقرات من رقم (١) إلى رقم (٤) الفقرة رقم (٥) :	هذه الفقرات تظل كما هي بدون تعديل	
بعد تقرير صلاحية البذرة للتقاوي بعد فحصها يوضع على كل زكبة تحت إشراف مهندس الزراعة بال محلج بطاقة يكتب عليها صنف القطن ورقم الرسالة وامضاء أو ختم مهندس الزراعة المكلف بالإشراف على التعبئة ونكتب نفس هذه البيانات على بطاقة خارجية تثبت في الزكبة من الخارج بأحكام بحيث لا تزعزع أثناء النقل وتركب الرصاصة الثانية في طرف الدواية ملائمة للرصاصة الأولى وينتش على أحد وجهيها اسم المحلج وعلى الوجه الثاني (معتمد) .	يتم إلغاء الفقرة رقم (٥)	سبب الإلغاء هو تغير إجراءات الاعتماد بعد صدور القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧
الفقرة رقم (٦) :	تعديل النص ليكون : يجب على إدارة المحلج بمجرد اعتماد لوطات تقاوي بذرة القطن في الفحص المبدئي هذه التقاوي طول فترة وجودها بال محلج بال محلج وإنجاز جميع الإجراءات الكافية بالمحافظة عليها إلى أن يتم نقلها إلى محطات الإعداد أو محطات إزالة الرغب .	ترفق النماذج والملحق

الملحوظات	التعديل	النص الأصلي
إعادة صياغة لفقرة رقم (٧) من المادة	<p>فقرة رقم (٧) :</p> <p>يستبدل بنص الفقرة رقم (٧) من نفس المادة النص التالي :</p> <p>«عند ورود نتيجة فحص التقاوى الخام المتخلفة والمحفظ عليها من موسم سابق بالقبول في الموسم الجديد يتم نقلها إلى محطات الإعداد بنفس الإجراءات والشروط المشار إليها في فقرات هذه المادة لنقل التقاوى الناتجة من ذات الموسم .»</p>	<p>الفقرة رقم (٧) :</p> <p>عند ورود نتيجة التقاوى المتخلفة من موسم سابق بالقبول في الموسم الجديد يعاد تعديل أوزانها طبقاً لما أشير إليه في الفقرة (١) ثم تجاك وتختتم ويركب عليها البطاقات الخاصة بها كالتقاوى الناتجة من ذات الموسم .</p>
فقرة جديدة	<p>فقرة رقم (٨) :</p> <p>«لا يتم نقل لروطات تقاوي بثرة القطن المقبولة في الفحص المبدئي من المحالج إلى محطات الإعداد إلا بوجب ترخيص نقل من وزارة الزراعة ويحصل هذا الترخيص بناءً على طلب يقدم من جهة الإنتاج إلى مهندس فحص واعتماد التقاوى بالمحالج يتضمن اسم الصنف والسلالة ورقم اللوط وكميته وأسم محطة الإعداد المطلوب النقل إليها .»</p>	
فقرة جديدة	<p>فقرة رقم (٩) :</p> <p>«يتم تسليم كميات بثرة القطن التقاوي من المحالج لتدويب جهة الإنتاج عند النقل لمحطات الإعداد بالوزن الفعلى على ميزان بسكول محايده على حساب جهة الإنتاج</p>	

الملحوظات	التعديل	النص الأصلي
	<p>ويعتبر مدير الملحج مسؤولاً عن أي عجز يحصل في البذرة المنقوله ويعفى من هذه المسئولية إذا كان العجز في إجمالي وزن التقاوى المسلمة من الملحج في حدود النسب التالية :</p> <p>(أ) (١١٪) في حالة نقل التقاوى من محلج موجود بذات المحافظة التي بها محطة الإعداد .</p> <p>(ب) (١٠٪) في حالة نقل التقاوى من محلج بمحافظة أخرى غير المحافظة التي بها محطة الإعداد .</p>	